



قرار رقم (166) لسنة 2024

**تعديل المادة (8 - 21) من الكتاب الثاني (هيئة أسواق المال) من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/12/18

قردما يلي:

مادة أولى

يعـدـلـ الكـتابـ الثـانـيـ (هـيـةـ أـسـوـاقـ الـمـالـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـقـاـنـونـ رـقـمـ 7ـ لـسـنـةـ 2010ـ بـشـأـنـ إـنـشـأـهـ هـيـةـ أـسـوـاقـ الـمـالـ وـتـنـظـيمـ نـشـاطـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـتـعـدـيلـاتـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ فـيـ الـمـرـفـقـ رـقـمـ (1)ـ لـهـذـاـ الـقـارـ.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

المرفق رقم (1)

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل	
الثاني (هيئات) سوق المال	الثامن	21 - 8	تعديل المادة	ينشأ بالهيئة مكتب الرقابة المالية يتبع رئيس المجلس المدير التنفيذي بشكل مباشر، ويلحق به العدد اللازم من المراقبين الماليين والمساعدين الإداريين الذين يتبعون رئيس المكتب، ويعين رئيس المكتب ، ويعين رئيس المكتب والمراقبون الماليون بقرار من رئيس المجلس المدير التنفيذي، وتكون للمراقب المالي الاختصاصات التالية: 1 - إعداد السياسات والقواعد المنظمة لأعمال مكتب الرقابة المالية في الهيئة و مباشرة إجراءات تنفيذها بعد اعتمادها من السلطة المختصة والعمل على تطويرها بما يواكب أفضل الممارسات في إطار من القوانين واللوائح والمعايير المعتمدة. 2 - دراسة أنظمة الرقابة الداخلية المنظمة للعمليات المالية في إدارة الشئون المالية والخزانة ومدى كفايتها وكمياتها لاحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات الازمة. 3 - إعداد الخطط والبرامج الازمة لإدارة عمليات الرقابة المالية المسبقة على التصرفات المالية للهيئة، وتنفيذ هذه الخطط والبرامج بعد اعتمادها من السلطة	يتبَع رئيس المجلس المدير التنفيذي بشكل مباشر، ويلحق به العدد اللازم من المراقبين الماليين و المساعدين الإداريين الذين يتبعون رئيس المكتب ، ويعين رئيس المكتب ، ويعين رئيس المكتب والمراقبون الماليون بقرار من رئيس المجلس المدير التنفيذي، وتكون للمراقب المالي الاختصاصات التالية: 1. إعداد السياسات والقواعد المنظمة لأعمال مكتب الرقابة المالية في الهيئة و مباشرة إجراءات تنفيذها بعد اعتمادها من السلطة المختصة والعمل على تطويرها بما يواكب أفضل الممارسات في إطار من القوانين واللوائح والمعايير المعتمدة. 2. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية المنظمة للعمليات المالية في إدارة الشئون المالية والخزانة ومدى كفايتها لاحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات الازمة.	يُنشأ بالهيئة مكتب الرقابة المالية يتبع رئيس المجلس المدير التنفيذي بشكل مباشر، ويلحق به العدد اللازم من المراقبين الماليين والمساعدين الإداريين الذين يتبعون رئيس المكتب ، ويعين رئيس المكتب ، ويعين رئيس المكتب والمراقبون الماليون بقرار من رئيس المجلس المدير التنفيذي، وتكون للمراقب المالي الاختصاصات التالية: 1. إعداد السياسات والقواعد المنظمة لأعمال مكتب الرقابة المالية في الهيئة و مباشرة إجراءات تنفيذها بعد اعتمادها من السلطة المختصة والعمل على تطويرها بما يواكب أفضل الممارسات في إطار من القوانين واللوائح والمعايير المعتمدة. 2. دراسة أنظمة الرقابة الداخلية المنظمة للعمليات المالية في إدارة الشئون المالية والخزانة ومدى كفايتها لاحكام الرقابة على العمليات المالية ورفع التوصيات الازمة.



الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل
النص بعد التعديل	النص قبل التعديل		
7- حضور اجتماعات لجنة إعداد الميزانية السنوية دون حق التصويت وابداء الرأي في مشروع الميزانية قبل عرضه على مجلس المفوضين.	الارتباطات، ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد.	6. مراجعة وتدقيق مستندات كافية العمليات المالية والتسويات والقيود المحاسبية في كافة مجالاتها (الصرف - الإيراد - الاستثمار) والمستندات المؤيدة لها والتحقق من صحتها وصحتها إجراءاتها ومطابقتها للواقع وتوافقها مع القواعد القانونية واللوائح والنظم والسياسات المالية المتبعة والمعتمدة في إعدادها وأثباتها وتوثيقها في سجلات الهيئة وسلامة التوجيه المحاسبي واجازتها قبل الصرف تمهيداً للاعتماد النهائي.	
8- إبداء الرأي في البيانات والقواعد المالية عن السنة المالية المنقضية التي تعدتها الهيئة قبل العرض على مجلس المفوضين.	-		
9- حضور اجتماعات لجنة فحص العروض للتحقق من صحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد والسياسات والإجراءات واجبة التطبيق وابداء الرأي والملاحظات دون المشاركة في قرار الترسية.	-		
10- الرقابة على العهد النقدي (صرف - تسوية) والتحقق من توافقها مع القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتأكد من وجود اعتماد بالميزانية.	-		
11- حضور اجتماعات لجنة الجرد والتلفيات للتحقق من صحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد والسياسات والإجراءات واجبة التطبيق وابداء الرأي والملاحظات دون حق التصويت والرقابة على أعمال لجان الجرد للتحقق من توافقها مع القوانين واللوائح والتعليمات المالية.	-	7. مراجعة السجلات والدفاتر والنظم المحاسبية للتأكد من انتظام القيد بها، والتحقق من الالتزام بالمعايير المحاسبية المتبعة في تنفيذ العمليات المالية وإنجاز القيود المحاسبية على النحو الصحيح.	



الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				8. حضور اجتماعات لجنة إعداد الميزانية السنوية دون حق التصويت وابداء الرأي في مشروع الميزانية قبل عرضه على مجلس المفوضين.	12 . المشاركة في دراسة وبحث الحوادث من سرقات أو اختلاسات أو حرائق، واقتراح وسائل تلافيتها.
				9. إبداء الرأي في الحساب الختامي والبيانات والقوائم المالية عن السنة المالية المنقضية التي تعدتها الهيئة قبل العرض على مجلس المفوضين.	13 . إعداد التقارير اللاحمة عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة على الهيئة.
				10. التحقق من تحصيل وتوريد إيرادات الهيئة وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المالية.	14 . إعداد المذكرة أو التقارير اللاحمة لإنجاز أعمال المكتب ورفعها إلى المستوى الأعلى وتنفيذ قرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.
				11. حضور اجتماعات لجنة فحص العروض للتحقق من صحة إجراءاتها وتوافقها مع القواعد والسياسات والإجراءات واجبها التطبيق وابداء الرأي واللاحظات دون المشاركة في قرار الترسية.	15 . تنسيق التعاون مع الوحدات التنظيمية الأخرى بالهيئة في مجالات الأنشطة المشتركة.
				12. متابعة صرف دفعات الموردين والمقاولين وضمان توقيع الشروط الجزائية في حال عدم الالتزام بشروط التعاقد.	16 . المشاركة والمساهمة في أنشطة الهيئة ذات العلاقة بأعمال المكتب.
					17 . ابداء الرأي الفني فيما يثار من استفسارات في مجالات عمل المكتب.
					18 . المساهمة والمشاركة في عمليات تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الهيئة المؤسسية والرقمية.
					19 . ما يسند إلى المكتب من أعمال أخرى.

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					<p>13. رقابة صرف العهد والمشاركة في لجان الجرد.</p> <p>14. المشاركة في دراسة وبحث الحوادث من سرقات أو اختلاسات أو حرائق، أو اقتراح وسائل تلقيها.</p> <p>15. إعداد التقارير الازمة عن نتائج أعمال الرقابة المالية المسبقة على الهيئة.</p> <p>16. إعداد المذكرات أو التقارير الازمة لإنجاز أعمال المكتب ورفعها إلى المستوى الأعلى وتنفيذ قرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.</p> <p>17. تنسيق التعاون مع الوحدات التنظيمية الأخرى بالهيئة في مجالات الأنشطة المشتركة.</p> <p>18. المشاركة والمساهمة في أنشطة الهيئة ذات العلاقة بأعمال المكتب.</p> <p>19. إبداء الرأي الفني فيما يثار من استفسارات في مجالات عمل المكتب.</p> <p>20. ما يسند إلى المكتب من أعمال أخرى.</p>